

بيروت في 2025/7/30
منشور رقم : 2025/55

الرقم : 2025/729

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: توضيحات بخصوص القرارات الثلاث الصادرة عن معالي وزير المالية بشأن تطبيق أحكام القانون
رقم 2024/330

تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد أن شكل مجلس النقابة الحالي منذ إنتخابه لجنة للمتابعة والتنسيق مع وزارة المالية، وذلك بناءً على بروتوكول التعاون الموقع بين النقابة والوزارة لمتابعة الشؤون الضريبية؛ وبعد أن إجتمعت اللجنة مشكورة وبحضوري شخصياً لعدد من إجتماعاتها وبعد مساهمتها الفعالة وبالتنسيق مع اللجنة التي شكلت من قبل وزارة المالية بهدف إبداء مقترحاتها بخصوص إصدار هذه القرارات التطبيقية الثلاث؛

بناءً عليه، إستلمت النقابة كتاباً صادراً عن مديرية الواردات في الوزارة نهار الجمعة الواقع فيه 27 حزيران 2025 يتضمن توضيحات حول أسئلتها بخصوص هذه القرارات الثلاث والذي يتضمن أيضاً توضيحات أخرى في متن هذا الكتاب.

وإذ أتقدم بإسمي وبإسم أعضاء المجلس لرئيس اللجنة النقيب الأستاذ سركيس صقر ولمنسقها عضو مجلس النقابة الأستاذ نديم ضاهر ولكافة أعضائها وكما إلى مدير الواردات الأستاذ لؤي الحاج شحادة وأعضاء اللجنة المعنية من قبل وزارة المالية بجزيل الشكر لعملهم الدؤوب لتوضيحاتهم بعض الأمور العالقة في تطبيق القرارات الثلاث.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة المتابعة والتنسيق مع وزارة المالية قد إجتمعت في مكاتب النقابة اليوم بتاريخ 30 حزيران 2025، حيث ناقشت مضمون الكتاب المرسل من قبل مديرية الواردات في وزارة المالية، حيث تقرر عقد اجتماع مصغر مع مدير الواردات الأستاذ لؤي الحاج شحادة وفريق عمله لاستيضاح بعض النقاط الواردة ضمن الكتاب المرسل إلى النقابة، ليصار بعدها إلى تنظيم ندوة متخصصة في القريب العاجل في النقابة حول مجمل متطلبات القرارات الثلاث المذكورة أعلاه بالإضافة إلى التوضيحات المستلمة من مديرية الواردات في وزارة المالية.

ياحترام

النقيب

إيلي عبود

إيلي عبود

مرفق: كتاب وزارة المالية

عضو في: • الاتحاد الدولي للمحاسبين

• الاتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

• اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

جانب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الرقم الضريبي ١٢٣١٧١

٢٥ حزيران ٢٠٢٥

الموضوع: أسئلتكم واستيضاحاتكم بشأن بعض البنود الواردة في القرارات رقم ١/٣٣٨ و ١/٣٣٩ و ١/٣٤٠ تاريخ ١٢/٣/٢٠٢٥ الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠.
المرجع: كتابكم المسجل لدى مديرية الواردات تحت الرقم ٢٦٣٣ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نفيدكم بما يلي:

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم جزء من المخزون
يجب أن تشمل إعادة تقييم المخزون كافة عناصر المخزون، ويمكن أن يشير التقرير إلى الأصناف التي لم تتم إعادة تقييمها لأنها سبق أن سجلت في القيود وفقاً لقيمتها الفعلية بتاريخ الشراء.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم المخزون في ظل عدم تقديم التصريح الضريبي عن أعمال السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢

لا يسمح للمكلفين غير المصريحين عن أعمال السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٤، أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم المخزون في نهاية كل من سنتي ٢٠٢١-٢٠٢٢ على جدول Excel وتسجيل قيد إجمالي في نهاية السنة بناءً على هذا الجدول دون تصحيح القيود المحاسبية.

لا يجوز للمكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب خلال سنتي ٢٠٢١-٢٠٢٢ على قيمة غير قيمته الفعلية، أن يعيدوا تقييم مخزونهم، وتعديل التصريح العائد لكل سنة، نظراً إلى أن المشتريات والمبيعات يجب أن تسجل بحسب قيمتها الفعلية بتاريخ الشراء أو البيع، ويمكنهم في هذا السياق اعتماد جدول Excel يبين بالتفاصيل كافة العمليات (بطاقة مخزون) التي تمت خلال كل من سنتي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ كما هي مسجلة بالعملة الأجنبية وما يقابلها بالليرة اللبنانية المعتمدة في القيود حينها والقيمة وفقاً للسعر الفعلي بتاريخ إتمام العملية، وبنتيجة ذلك يظهر الجدول مجموع الفروقات التي يتوجب إعادته إلى الأرباح ويتم تعديل التصريح وفقاً لذلك وتسدّد الضريبة مع الغرامة عن كل من سنتي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.

في ما يتعلق بمدى إمكانية القبول بعدم وجود المستندات الثبوتية لعدد من الأنشطة.

حدّد القانون والقرار المستندات المطلوبة بشكل عام ويقتضي توافر المستندات بحسب طبيعة كل نشاط، ويجب أن تتوافر المستندات الثبوتية اللازمة لإثبات الكلفة، علماً أن المستندات تحفظ لمدة ١٠ سنوات عملاً بأحكام قانون الإجراءات الضريبية، ومع الإشارة إلى أن مخزون المكلف الذي سبق أن دققت نتائجه أعماله وتمت الموافقة عليها يعتبر مثبتاً.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم المخزون في ظل تقديم تصريح غير صحيح لجهة نقص في الأصناف المصرح عنها

بالنسبة لهذه الحالة الافتراضية، يمكن للمكلف إجراء إعادة تقييم المخزون شرط تعديل تصريحه الضريبي على أن يشمل كافة عناصر المخزون، علماً أن ارتكاب المكلف لمثل هذه المخالفة يدلّ على عدم نظامية حساباته.

في ما يتعلق بمدى إمكانية اختيار سنة معينة لإعادة تقييم المخزون

يمكن للمكلف اختيار سنة أعمال معينة لإعادة تقييم مخزونه، على أن تقتصر عملية إعادة التقييم على المخزون المكتسب خلال تلك السنة.

فإذا تم اختيار سنة ٢٠٢٣ كسنة أولى للاستفادة من أحكام القانون، فإن إعادة التقييم تشمل كل المخزون المتأثري من سنة ٢٠٢٢ وما قبل، ويتم تسجيل القيد استثنائياً بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١. ويمكنه الاستمرار بإعادة تقييم المخزون المتأثري من سنوات سابقة في حال ثابر المكلف على إعادة تقييم مخزونه سنوياً لغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦.

في ما يتعلق بمعالجة الخسائر الناتجة عن بيع مخزون معاد تقييمه

تُزال من حساب فروقات إعادة التقييم المسجلة في الحساب ١٠٣ الخسائر الناتجة عن بيع مخزون معاد تقييمه في حدود قيمة إعادة التقييم المرتبطة بالصنف.

في ما يتعلق بمدى إمكانية تنزيل فروقات صرف سلبية عن مخزون سبق أن تم تقييمه

لا يمكن تنزيل من إيرادات المكلف أي فروقات صرف سلبية متعلقة بمخزون سبق أن تم تقييمه، قد تنتج لاحقاً بسبب أي تدني في سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الليرة اللبنانية، ويقتضي تنزيل تلك الفروقات من حساب فروقات إعادة التقييم المتعلقة بالمخزون، وإذا كان ذلك الحساب قد أقفل بسبب استعماله سواء لتغطية الخسائر أو لزيادة رأس المال أو للتوزيع على المساهمين فتعتبر تلك الفروقات غير مقبولة للتنزيل.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تصحيح كلفة المشتريات والمبيعات الخاصة بأعمال سنة ٢٠٢٣ بموجب قيد حسابي في نهاية العام ٢٠٢٤

عملاً بمبدأ سنوية الضريبة واستقلالية الدورات المالية، لا يمكن تصحيح قيود سنة معينة ضمن سنة أخرى، مع التأكيد على أن الضريبة المتوجبة عن سنة ٢٠٢٣ يجب أن تسدد عن تلك السنة، وليس هناك مانعاً من أن يشمل التصحيح القيود كافة بشكل مفصل، أو أن يتم التصحيح وفقاً لقيد إجمالي شرط أن يرفق به بيان مفصل بكافة عمليات الشراء والبيع اليومية.

في ما يتعلق بمدى إمكانية قبول اعتماد سعر صرف في تسجيل العمليات الحسابية
استناداً للقرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ يقتضي اعتماد سعر الصرف الفعلي.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إجراء إعادة تقييم وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ للذين أجروا إعادة تقييم استثنائية وفقاً لقوانين سابقة

يمكن للمكلفين الذين أجروا عملية إعادة تقييم وفقاً لقوانين سابقة أو إعادة تخمين وفقاً للنصوص القانونية النافذة أن يعيدوا تقييم أصولهم الثابتة وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ ويتوجب تقييم الأصول كافة الظاهرة في الميزانية كما في نهاية السنة، وتعتبر إعادة التقييم السابقة التي سددت ضريبتها سعر كلفة جديد.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم الأصول الثابتة في ظل عدم تقديم التصريح الضريبي عن أعمال السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢

يمكن للمكلفين غير المصريحين عن أعمال السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠، أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم شرط أن يتم احتساب الإستهلاكات وفقاً لقيمة تلك الأصول قبل إعادة التقييم وللمعدلات القانونية بعدها الألى عن كل من تلك السنوات.

في ما يتعلق بمن يعد تقرير إعادة تقييم الأصول الثابتة

يتوجب على المكلف أن يقدم طلب إعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة محدداً قيمة فروقات إعادة التقييم بالليرة اللبنانية مرفقاً به:

- تقرير الخبير المحلف للتخمين بالنسبة للعقارات (إن وجدت).
- تقرير خبير المحاسبة المجاز المنتسب إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول (إن وجدت).

ويتوجب على خبير المحاسبة المجاز الذي يقوم بإعادة التقييم لعناصر الأصول الثابتة الأخرى أن يلحظ في تقريره القيمة التي توصل إليها الخبير المحلف للتخمين وأن يعيد احتساب الإستهلاكات المتوجبة على القيمة الجديدة، ويقوم المكلف بضم التقريرين إلى الوحدة المالية المختصة.

أما في حال عدم وجود أي أصول ثابتة أخرى تستوجب التقييم من قبل خبير المحاسبة المجاز، يقوم المكلف بتقديم تقرير الخبير المحلف للتخمين بالنسبة للعقارات إلى الوحدة المالية المختصة على أن يتم إظهار القيمة غير الصافية وقيمة الإستهلاك المتراكم والقيمة الصافية لتلك العقارات.

في ما يتعلق بمدى إمكانية اختبار سنة معينة لإعادة تقييم الأصول الثابتة

يمكن للمكلف اختيار سنة أعمال معينة لإعادة تقييم أصوله الثابتة، على أن تقتصر عملية إعادة التقييم على الأصول الثابتة المكتسبة خلال تلك السنة (في الحالة التي لا يتم اختيار سنة ٢٠٢٣ كسنة أولى لإعادة التقييم). أما إذا تم اختيار سنة ٢٠٢٣ كسنة أولى للاستفادة من أحكام القانون، فتشمل إعادة التقييم كافة العناصر المتأتية من سنة ٢٠٢٢ وما قبل، ويتم تسجيل القيد استثنائياً بتاريخ في بداية سنة ٢٠٢٣، وتحتسب الإستهلاكات الخاصة بسنة ٢٠٢٣ على هذا الأساس.

ويمكنه الاستمرار بإعادة تقييم الأصول الثابتة المتأتية من سنوات سابقة في حال ثابر المكلف على إعادة تقييم أصوله سنوياً لغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦.

في ما يتعلق بقيمة الأصول الثابتة المعاد تقييمها

لا يجب أن تزيد قيمة الأصول الثابتة المعاد تقييمها عن السعر الرائج بتاريخ إعداد التقرير، لا سيما وإن الغاية من القانون هي السماح بأن يعاد التقييم أيضاً في السنة التي تمت فيها عملية إعادة التقييم.

في ما يتعلق بمعالجة تقييم الأصول الثابتة القابلة للاستعمال والمستهلكة كلياً:

يمكن إعادة تقييم الأصل، على أن تكون القيمة غير الصافية الجديدة للأصل معادلة لقيمة الإستهلاك المتراكم، وبالتالي تكون القيمة الدفترية صفر.

في ما يتعلق بمعالجة تقييم الأصول الثابتة غير المستهلكة كلياً:

يمكن إعادة تقييم الكلفة غير الصافية للأصل، على أن يتم كذلك تقييم الإستهلاك المتراكم بالمضاعفات ذاتها التي نتجت عن إعادة تقييم الكلفة غير الصافية.

تكون قيمة مخصص الإستهلاك السنوي مساوية للقيمة الدفترية الصافية الجديدة مقسومة على الفترة المتبقية من حياة الأصل، والتي تساوي في الوقت نفسه القيمة غير الصافية الجديدة مضروبة بمعدل الإستهلاك المعتمد مضروبة بفترة السنة.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم الأصول غير القابلة للإستهلاك (الأراضي)

يمكن إعادة تقييم الأصل، وستكون القيمة غير الصافية الجديدة للأصل معادلة للقيمة الدفترية الصافية باعتبار أن الأصل غير قابل للإستهلاك، والغاية هي إظهار القيمة الفعلية للأصول كافة.

في ما يتعلق بمدى إمكانية توزيع حساب فروقات إعادة تقييم الأصول الثابتة ١٠٣ في ظل وجود خسائر

ظاهرة في الميزانية ومدى إمكانية تغطية الخسائر الظاهرة في الميزانية

يجوز توزيع الفروقات على المساهمين وأصحاب الحصص بعد تغطية الخسائر الجائر تدويرها الظاهرة في الميزانية، وإذا كان ما يزال يوجد خسائر غير جائز تدويرها يمكن للمساهمين أو أصحاب الحصص رفع رأس المال من أموالهم الخاصة، وتخضع الفروقات أعلاه لضريبة الباب الثالث في حال التوزيع ضمن فترة ٥ سنوات.

في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية لإعادة التخمين وإعادة التقييم للأصول الثابتة.

ميّز القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ بين:

- إعادة التخمين: المنصوص عنها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣٠ التي تجيز وبصورة استثنائية للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكلفة على أساس الربح الحقيقي ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلفة على أساس الربح المقطوع إجراء إعادة تخمين لعناصر الأصول الثابتة كل سنة ولمدة تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١، على أن يخضع ربح التحسين لضريبة الدخل بمعدل ١٥%، إلا إذا بقي هذا الربح مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية، أو استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.
- إعادة التقييم: المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون عينة التي تجيز لجميع المكلفين إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة سنوياً، التي لا تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عنها لضريبة التحسين.

في ما يتعلق بمدى إمكانية إعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين غير الملتزمين بتطبيق أحكام القرار ١/٨٩٣

ومدى إمكانية اعتمادهم المعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف:

يتوجب على المكلفين تطبيق أحكام القرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ الذي نص على وجوب الالتزام بتسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار العملات الأجنبية في السجلات المحاسبية وفقاً لقيمتها الفعلية، ومن المستبعد أن يقوم المكلفون بالالتزام جزئياً بأحكام ذلك القرار بحيث يعتمدون القيمة الفعلية ببعض حساباتهم ولا يعتمدونها ببعضها الآخر، وبالتالي إن إستفادة المكلفين من إجراء إعادة تقييم لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ توجب عليهم الالتزام بتطبيق أحكام ذلك القرار في حساباتهم كافة، مع الإشارة إلى أن الإستفادة من الأحكام الخاصة بإعادة التقييم للمخزون وللأصول الثابتة هو خيار بالنسبة لهم، فيما أن تطبيق المعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما هي في نهاية سنة الأعمال اعتباراً من نهاية أعمال سنة ٢٠٢٢ ولغاية سنة ٢٠٢٦ ضمناً هو واجب عليهم وليس خيار.

١

في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية لكافة حسابات الذمم وليس فقط الحسابات المتعلقة بالفئتين الرابعة والخامسة

تقتصر المعالجة الاستثنائية على فروقات الصرف السلبية والإيجابية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ على تلك المتعلقة بالفئتين الرابعة والخامسة فقط،
بالتالي، فإن فروقات الصرف المتعلقة بحسابات القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ضمن حسابات الفئة الأولى تبقى خاضعة للمعالجة العادية المنصوص عليها في النصوص النافذة.

في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية لمكافئ الربح المقطوع على فروقات الصرف في نهاية سنة ٢٠٢٢
لا تخضع الفروقات الإيجابية التي تسجل اعتباراً من بداية سنة ٢٠٢٣ للضريبة بناءً لأحكام البند "ج" من المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٣٨.

في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية لفروقات الصرف المحققة وغير المحققة للمكلفين الذين يتبعون معالجة يومية، دورية، أو سنوية.

تطبق أحكام القرار رقم ١/٣٣٨ على كافة فروقات الصرف السلبية والإيجابية وتشمل المحققة وغير المحققة، بحيث يتم إعادة كامل قيمة فروقات الصرف السلبية وتنزيل كامل قيمة فروقات الصرف الإيجابية ضمن بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية، باستثناء تلك المتعلقة بالرواتب والأجور.

في ما يتعلق بالمعالجة الضريبية لسعر الصرف الفعلي بالنسبة لأرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية (Lollar) ومنها حسابات الودائع لدى المصارف.

بالنسبة للمؤسسات من غير المصارف يتوجب عليها اعتماد سعر الصرف الفعلي بواقع ٤٢٠.٠٠٠ ل.ل. في ٢٠٢٢/١٢/٣١ و ٨٩.٥٠٠ ل.ل. اعتباراً من نهاية سنة ٢٠٢٣، وتعتبر هذه الفروقات غير خاضعة للضريبة على الأرباح.

في ما يتعلق بمدى إمكانية تمديد المهلة المحددة بالمادة الخامسة من القرار ٣٣٨ للمكلفين الملتزمين بتقديم تصريح أعمال سنة ٢٠٢٣

تم إعداد مشروع قرار لتمديد المهلة لتصبح مع مهلة التصريح السنوي بانتظار رأي مجلس شورى الدولة.

في ما يتعلق بالمؤسسات التي اتبعت سعر الصرف الرسمي (صيرفة)، لجهة ما إذا كانت ملزمة باعتماد الأسعار الواردة في القرار

إن المؤسسات كافة ملزمة بأحكام القرار وبالأسعار المحددة فيه.

١

في ما يتعلق بمدى الزامية خضوع كافة أعمال السنوات ٢٠٢٣ ولغاية ٢٠٢٦ ضمناً للمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف.

يتوجب على المكلفين الالتزام بالمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف لكافة السنوات المشمولة بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠، بحيث لا يمكن للمكلف اختيار سنة معينة، ويقتضي أن تكون المعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف لحسابات الفئتين الرابعة والخامسة وفقاً لما يلي:

أولاً: إن المعالجة العادية لفروقات الصرف تبقى معتمدة عن السنوات ٢٠٢٢ وما قبل، وهي تقتضي بأن فروقات الصرف الإيجابية تضاف إلى الأرباح أما فروقات الصرف السلبية فتتزل من الأرباح، ويبدأ تطبيق المعالجة الاستثنائية اعتباراً من بداية سنة ٢٠٢٣ التي تقتضي بتزليل فروقات الصرف الإيجابية من النتيجة المحاسبية وإعادة فروقات الصرف السلبية إلى تلك النتيجة، مع مراعاة ما ورد في القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ بشأن فروقات الصرف السلبية الناتجة عن الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية.

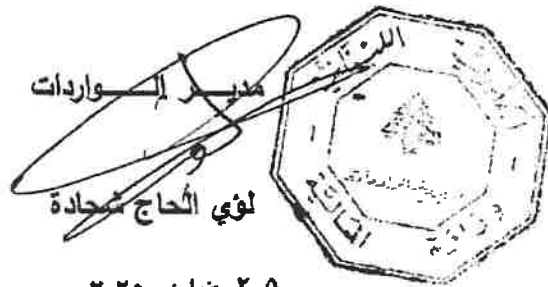
ثانياً: يتوجب على المكلفين تحويل فروقات الصرف كما هي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ على سعر ٤٢,٠٠٠ ل.ل. بحيث تسجل في ٢٠٢٣/١/١ على سعر ٤٢,٠٠٠ ل.ل. و ٨٩,٥٠٠ ل.ل. عن سنة ٢٠٢٣ وعن سنة ٢٠٢٤، ولا تخضع للضريبة.

ثالثاً: إن فروقات الصرف الإيجابية والسلبية على العمليات التي لم تنفذ كلياً التي يتوجب إظهارها في جانبي الميزانية ضمن حساب فروقات صرف أصول أو فروقات صرف خصوم هي تلك التي حددها القرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وهي تقتصر على الفروقات على العمليات التي لم تنفذ كلياً، باعتبار أن الفروقات عن العمليات التي نفذت كلياً يتوجب ترحيلها إلى حساب النتيجة.

رابعاً: إن إقفال الحسابات بالعملات الأجنبية للفئتين الرابعة والخامسة بما يعادلها بالليرة اللبنانية يجب أن يتم على أساس سعر صرف ١٥,٠٠٠ ل.ل. في نهاية سنة ٢٠٢٢ كحد أدنى، وهو السعر الذي اعتمدته الحكومة اللبنانية عند إعداد نفقات وإيرادات الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وهو ما تم اعتماده لاحقاً من جانب مصرف لبنان، و ٨٩,٥٠٠ ل.ل. عن سنة ٢٠٢٣ وعن سنة ٢٠٢٤، ولا تخضع للضريبة.

خامساً: إن عدم الالتزام بتطبيق أحكام القرار ١/٨٩٣ سوف يؤدي إلى قيام الإدارة الضريبية باستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

مع الإشارة إلى أن الإجابات المشار إليها أعلاه لا تطبق على المصارف.



٢٥ حزيران ٢٠٢٥